الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-53

الصادر في الاستئناف رقم (R-2024-242803)

المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنِفة**

ضد/ المكلف **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

في يوم السبت الموافق 2025/04/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/... رئيسًا

الدكتور/... عضوًا

الدكتور/ ... عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/09/18م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2024-236028) في الدعوى المقامة من المستأنَف ضدها ضد المستأنِفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل رقم (VTR-2023-127436) بتاريخ 2023/05/25م بما يأتي:

- **رفض دعوى المدعية.**

ثم قضى قرار دائرة الاستئناف رقم (VA-2024-202244) بتاريخ 2024/05/09م بما يأتي:

- **أولاً: قبول الاستئناف المقدم شركة ... - سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.**

- **ثانياً: في الموضــوع: إلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصــل في مخالفات ومنازعات ضــريبة القيمة المضــافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2023-127436)، وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما هو موضح في الأسباب.**

ثم قضى بعد ذلك قرار دائرة الفصل رقم (VTR-2024-236028) بتاريخ 2024/8/28م بما يأتي:

- **عدم اختصاص الدائرة نوعيًا بنظر الدعوى.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المســتأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاســتئنافية بلائحة اسـتئناف تضـمنت اعتراضـها على قرار دائرة الفصـل القاضـي بعدم اختصـاص الدائرة نوعيًا بنظر الدعوى المتعلقة بطلب اسـترداد ضـريبة القيمة المضـافة للربع الثالث من عام 2021م؛ وذلك بسبب أن مبدأ اسـتنفاد الولاية معناه زوال الولاية القضـائية عن العضـو القضـائي بعد اسـتنفاد الجهد في المسـألة الموضـوعية التي فُصـل فيها بقرار قطعي، مما يفهم معه أنه في حال لم يستنفد العضو القضائي الجهد في المسألة المعروضة فإن الدعوى لا تخرج عن ولايته، وبالتالي فإن لدائرة الاســتئناف إعادة الدعوى لذات الدائرة مصــدرة القرار إذا رأت ما يســتوجب مراجعة الحكم وتصــويب ما يعتريه من خطأ أو ينتابه من قصــور لتعيد النظر في قرارها في ضــوء ملاحظات الدائرة الاســتئنافية وبالتالي فإنه كان يتعين على دائرة الفصــل تنفيذ القرار الاســتئنافي والفصــل في موضــوع الدعوى، بينما تنازعت دوائر الفصــل والاســتئناف بعدم اختصاصهما بالفصل في الخصومة القضائية مما يعرقل تنفيذ القرار، فمن غير المتصور نظاماً أن يكون القرار مبهماً، وغير واضح وتنشأ عنه منازعات مستقبلية مثلما جاء في أسباب وحيثيات قرار دائرة الفصل، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم السبت بتاريخ 1446/10/21هـ الموافق 2025/04/19م، الساعة 03:34م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم أعلاه، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-53
الصادر في الاستئناف رقم (R-2024-242803)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم اختصاص الدائرة نوعيًا بنظر الدعوى المتعلقة بطلب استرداد ضريبة القيمة المضافة لفترة الربع الثالث من عام 2021م، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل؛ وذلك بسبب أن مبدأ استنفاد الولاية معناه زوال الولاية القضائية عن العضو القضائي بعد استنفاد الجهد في المسألة الموضوعية التي فُصل فيها بقرار قطعي، مما يفهم معه أنه في حال لم يستنفد العضو القضائي الجهد في المسألة المعروضة فإن الدعوى لا تخرج عن ولايته، وبالتالي فإن لدائرة الاستئناف إعادة الدعوى لذات الدائرة مصدرة القرار إذا رأت ما يستوجب مراجعة الحكم وتصويب ما يعتريه من خطأ أو ينتابه من قصور لتعيد النظر في قرارها في ضوء ملاحظات الدائرة الاستئنافية وبالتالي فإنه كان يتعين على دائرة الفصل تنفيذ القرار الاستئنافي والفصل في موضوع الدعوى، بينما تنازعت دوائر الفصل والاستئناف بعدم اختصاصهما بالفصل في الخصومة القضائية مما يعرقل تنفيذ القرار، فمن غير المتصور نظاماً أن يكون القرار مبهماً، وغير واضح وتنشأ عنه منازعات مستقبلية مثلما جاء في أسباب وحيثيات قرار دائرة الفصل.

وحيث أن هذه الدعوى نظرت من الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض وصدر بها القرار رقم (VTR-2023-127436) في موضوع الدعوى والمشار إليه أعلاه، وحيث قضى قرار الدائرة الاستئنافية رقم (VA-2024-202244) بإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادته لها وفق ما ورد من أسباب. ولكون الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض قررت عدم اختصاص الدائرة نوعيًا بنظر الدعوى بعد إعادة الدعوى من الاستئناف. وحيث نصت الفقرة (2) من المادة (37) من قواعد

عمل اللجان الزكوية والضـريبية والجمركية على: "إذا كان قرار دائرة الفصـل موافقًا في نتيجته لأصـوله أيدته دائرة الاسـتئناف مع إضـافة ما تراه من أسـباب، أما إذا ألغته فتحكم فيما ألغي بعد المرافعة"، كما نصت الفقرة (3) من ذات المادة على: "إذا قررت دائرة الاستئناف إلغاء قرار دائرة الفصل الصادر بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصـل فيها أو بعدم سـماعها لمضـي المدة أو عدم قبولها شـكلًا أو بعدم قبول الدعوى لعدم تحريرها، فتعيد الدعوى إلى دائرة الفصل التي أصدرت القرار للنظر في الموضوع، إلا إذا كانت ظروف الدعوى تهيأت للفصل فيها، أو كانت ظروف الدعوى مما تستلزم الفصـل فيها على وجه السرعة، أو كان موضـوعها مما اسـتقرت بشـأنه قرارات أو مبادئ الدوائر الاسـتئنافية؛ فيجوز الفصـل فيها دون إعادة" وحيث أن الفصـل في موضـوع النزاع متعلقاً بإلغاء قرار دائرة الفصـــل القاضـــي بعدم اختصـــاص الدائرة نوعيًا بنظر الدعوى. وعليه فإن الدائرة تقرر إلغاء قرار دائرة الفصل رقم (VTR-2024-236028)، ونظر هذه الدعوى موضوعاً.

وباطلاع الدائرة الاســتئنافية على ملف القضــية وما احتواه من أوراق وما جاء في لائحة الاسـتئناف، يتضـح أن المسـتأنَف ضـدها شـركة ... تقدمت إلى دائرة الفصـل باعتراضـها على قرار المســتأنِفة هيئة الزكاة والضــريبة والجمارك بشــأن الرفض الجزئي لطلب اســترداد لفترة الرُبع الثالث من عام 2021م وتطلب إلغاء قرار الهيئة، وحيث أن الثابت لدى الدائرة الاســتئنافية أن مكمن الخلاف يتعلق في اسـتبعاد المسـتأنِفة للكميات الزائدة من الحديد والخرسـانة بإجمالي مبلغ (258,095,75) ريال، وتشير المستأنَف ضدها بأنها مطور عقاري مؤهل للاسترداد، وقدمت في ملفات الدعوى شهادة تأهيل مطور عقاري تاريخها 2021/02/15م، وإشعار تسجيل شخص مؤهل للاسـترداد تاريخه 2021/05/18م، وبعد الاطلاع على التقرير الهندسـي المقدم من قبل المستأنِفة والذي اتضح من خلاله زيادة في كميات الحديد والخرسانة بمبلغ (258,095,75)ريال، وحيث لم تقدم المسـتأنَف ضـدها سـبب الفرق بالزيادة بالمشـتريات عن التقرير الهندسـي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاســتئنافية إلى رفض دعوى شــركة ...، وتأييد قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-53

الصادر في الاستئناف رقم (R-2024-242803)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: إلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2024-236028).

ثالثاً: رفض دعوى شركة ...، وتأييد قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

عضو **عضو**

الدكتور/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.